

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٩٠٣) تاريخ ١٧/٧/٢٠١٨ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٨.
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٩٦/ تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٨ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٧/ المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٨.
- يقرر ما يلي:

مادة ١- الموافقة النهائية لـ "الشركة السورية الوطنية للتأمين" على زيادة رأسمالها عن طريق إصدار /٥,١٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٥١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة ٢- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/٨/٢٠١٨

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية